



## المؤسّسات الوقفيّة والمجتمع الخيرى والشأن العام

عبد الرحمن السالمي

**م** منذ الأوقاف الأولى التي أنشأها الصحابة بالمدينة في حياة النبي صلوات الله وسلامه عليه، كان المقصد الاحتسابي واضحاً بوصفه الدافع لأعمال الخير بقصد خدمة المجتمع رجاء الأجر من الله وَعَلَى. ومنذ أواخر القرن الأول الهجري صار القضاء هو الذي يُشرف على الوقف؛ من حيث تسجيل الوثيقة، وقبول الشهادة عليها، ومتابعة الأوصياء، وحماية الوقف من وجوه الاعتداء. وبذلك فإنّ أعمال الخير إنما يُسهم في إنشائها الأفراد، وتحميها الجهات القضائية تدليلاً على الشراكة التي تقوم بين الأفراد والجماعة والجهات الرسمية في إقامة مجتمع الخير؛ مصداقاً لقوله وَعَلَى: **﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [آل عمران: 104]، وقوله صلوات الله وسلامه عليه: الخير فيّ وفي أمّتي إلى يوم القيامة.

فالمبادرة الفردية هي الركن الأول، والفئات الاجتماعية وهي الجهات المستفيدة من الوقف هي الجهة الثانية، وسلطة الرقابة للجهات القضائية والعامّة المعنية بالشأن العام هي الركن الثالث، وتكتمل الشراكة أو تبلغ ذروتها وتحيط بالعمل كلّه الحسبة أو أنّ الله ﷻ هو الذي يتلقى عمل الخير العام بالضمان أولاً، وبالثواب للفاعل ثانياً، كما يبدو في التعبير المجازي القرآني ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ﴾ [الصف: 10]؛ فعمل الخير هو التجارة الرباحة التي يفيد منها الجميع، ويشاركون فيها بفعالية لشتى الجهات، وهذا هو الوجه الأول أو المقصد الأول للعمل الخيري.

أما الوجه الثاني فهو مقصد التعاون والتضامن الذي يقوم بين الجهات الثلاث: الأفراد والجماعة والقائمين على إدارة الشأن العام. وهو أيضاً مقصد قرآني: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: 2]. فهو ﷻ يأمر بأن تكون منّا فئة (يسمىها أمة) تندفع لعمل الخير فيسير معها الجميع، وتحميها إدارة الشأن العام فيتحقق التعاون الشامل، وهو الإيلاف الذي قال القرآن الكريم في سورة قريش إنه يطعم من جوع ويؤمّن من خوف. وعلى ذلك تقوم المجتمعات البشرية المستمرة والمستقرة والمزدهرة.

أما الوجه الثالث فهو الضمان والحماية؛ فالضمان من شرع الله ﷻ، والحماية من المستفيدين، والذي تقوم به الجماعة وإدارة الشأن العام معاً بضمن الله. فهناك - بحسب علماء أصول الفقه - حقوق الله وحقوق العباد، والحقوق المشتركة بين الله والعباد. وأعمال الخير العام هي من النوع الثالث؛ أي الحقوق المشتركة، التي تحقق الضمان الكامل الذي طلبه المولى ﷻ من المجتمع في التجارة الرباحة للجميع ومن جانب الجميع.

لقد حدّد القرآن الكريم طريقة وأسلوب الضمان والأمانة الموكولة إلى الإنسان المستخلف على إعمار الكون ومجتمعاته؛ فالإنسان مؤتمنٌ

بمقتضى ميثاق الأمانة والأمن المنشأ بين الله سبحانه والمجتمعات وإداراتها. إذ دائماً هناك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وإذا كان المعروف أو الخير يأتي بالمبادرة الفردية والجماعية؛ فإنّ السلطات القضائية والعامّة هي التي - بمقتضى الصلاحيات المعطاة لها - تقوم عن الإثّم والعدوان من جهة، وتؤمّن حسن الإدارة والاستثمار للخير المقدم والمتقدم لحماية البقاء والاستمرار والتنمية بمقتضى التعاون الذي يحقق الأمن والكفاية من جهة أخرى.

الخير خيرٌ فرديٌّ واجتماعيٌّ وعام، وهو مشتركٌ على كل المستويات؛ يبيد أنّ المراقبة والحماية - وحتى لا تحدث نزاعاتٌ وتتفاقم لاختلاف المصالح - فإنّه ينبغي أن تتولاها جهةٌ واحدةٌ يوكل إليها أمر حماية الخير العام، وهي السلطة القضائية والسياسية الكافية والحامية، والتي تتابع إدارة الشأن العام، وهو الخير العام والمعروف الذي لا يمكن إنكاره. وهذا هو الوجه الرابع إذا صحّ التعبير بعد الوجوه الثلاثة المذكورة سابقاً أو معها. فالسلطات العامة الضامنة للتعاون والأمن والكفاية في المجتمعات من حقها - بمقتضى الصلاحيات والإمكانات المعطاة لها لحماية المجتمع وتأمينه - أن تقود عمليات صنع الخير العام في إدارة الشأن العام، وهذا يشمل أمرين اثنين عامين: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وهي العملية التي ذكرها القرآن الكريم عندما قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۗ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. فالمنكر من معانيه الإثّم والعدوان على الخير العام وعلى الشأن العام.

واستناداً إلى هذا كلّه نصل للقول إنّ الجهات والمؤسسات الدّينية العاملة على إحقاق الخير العام الفردي والاجتماعي - من طريق القوة الناعمة التي يملكها الدّين - يكون من متطلبات عملها التعاون مع الجهات والسلطات العامة - كلّ في مجاله - في دعم الخير العام، في المجال العام، وذلك من أجل التنظيم، والتعاون على حسن إدارة الشأن العام والخير العام.

لقد حدثت وجوه قلقٍ كثيرةٍ في العقود الأخيرة؛ بسبب مصير عدة مجموعاتٍ إلى تجاهل التأثير القوي للدين من حيث هو قوةٌ ناعمة، فصاروا إلى محاولات إدخال الدين في بطن الدولة بوصفه تكليفاً، فأساءوا بذلك إلى الدين والدولة، وما خدموا قضية الدين والخير العام، ولا حُسن إدارة الشأن العام. وبعد التجربة بل التجارب السلبية التي أدخلت الاضطراب في فقه الدين وفقه الدولة أو إدارة الشأن العام، صار من الضروري قيام سائر القوى بالتضامن والتعاون مع إدارة الشأن العام من أجل المعروف والخير العام.

لقد تغيّرت مسائل وأُمورٌ كثيرةٌ في الظروف الحديثة، والدول الحديثة؛ يَبْدُ أنّ الثوابت النسبية التي استقرت في تحقيق الخير العام في المجتمعات الإسلامية الأولى، تظلُّ هي المناط في الظروف المستجدة أيضاً. وعلى هذا الأساس - الذي تقره الإجماعات والأعراف العامة - يظلُّ مطلوباً التعاون بكل سبيل بين سائر الجهات والمستويات؛ لكي يظلَّ الأمن والكفاية متحققين وشاملتين للأفراد والجماعات.